



كلمة الجمهورية اللبنانية

يلقيها

السفير الدكتور نواف سلام
المندوب الدائم

أمام مجلس الأمن
الحالة في الشرق الأوسط
بما فيها ذلك قضية فلسطين

السيد الرئيس،

جرائم حرب كثيرة تحمل إسرائيل مسؤوليتها جراء عدوانها على غزة وأهلها. والإثباتات عليها لا تقبل الجدل مثل حجم الضحايا المدنيين أو المستشفيات المستهدفة أو المدارس المدمرة أو الممتلكات المهدمة، يضاف إليها الشهادات الحديثة لجنود إسرائيليين شاركوا في هذه الحرب عن الفظائع المرتكبة فيها فضلاً عن التقارير المؤثقة الصادرة عن العديد من الهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والتي سوف يكون لنا عودة إلى بعضها.

وهذه كلها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، أي للقواعد التي ترعى التصرفات في الحرب (Jus in bello) وما ينبع عنها مثل حال الاحتلال، ولكن يبقى أن الأخطر من ذلك هو انتهاك إسرائيل، في الأساس، لقواعد القانون الدولي الذي يرعى الشروط التي تجيز استخدام القوة (Jus ad bellum) متذرعة اليوم كما في كل مرة بميثاق الأمم المتحدة والمادة ٥١ منه التي تمنح الدول الأعضاء حق الدفاع عن النفس في حال العدوان المسلح إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

وحيث أن المادة ٥١ تشكل حالة استثنائية بالنسبة للقاعدة العامة المنصوص عنها في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق التي توجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها، فإنه يتضمن تفسيرها على أضيق وجه. وعلى عكس ذلك، فإن إسرائيل وعلى امتداد تاريخها تحاول تغطية افعالها العدوانية بالإيهام أن للمادة ٥١ أبعاداً تجيز تصرفاً لها. فهي على سبيل المثال ببررت هجومها عام ١٩٦٧ على الدول العربية "بحق الدفاع عن النفس" ولو في غياب العدوان المسلح عليها الذي تشرطه صراحة المادة ٥١. كما أنها ببررت استمرارها في الاحتلال الأرضي التي سيطرت عليها بالقوة بأسباب أمنية، وحجّتها في ذلك "الدفاع عن النفس" بحسب المادة ٥١، وذلك خلافاً لكل منطق أو مبدأ قانوني.

السيد الرئيس،

اسمحوا لي أن أذكركم أيضاً، كيف أن إسرائيل راحت على امتداد الأعوام الماضية تفرق هذا المجلس، بالتلازم مع كل تدهور للوضع الأمني في غزة، بسائل كان آخرها مطلع هذا الشهر، تنسب لنفسها فيها حق ممارسة الدفاع عن النفس بحسب المادة ٥١. صحيح أن إسرائيل كانت قد سحبت قواها

من داخل قطاع غزة عام ٢٠٠٥ لكنها احتفظت بسيطرة كاملة على كل حدوده البرية والبحرية وعلى مجاله الجوي مما يقيها من زاوية القانون الدولي منطقة محتلة.

ولا يفوتنكم، السيد الرئيس، ان حق الدفاع عن النفس الذي تذرع به إسرائيل لاستخدام القوة يتناقض مع واقع الاحتلال. وهذا ما قالت به محكمة العدل الدولية في قضية الجدار عندما ردت على تذرع إسرائيل بحق بالدفاع عن النفس معتبرة ان ذلك لا يمكن ان يشتمل على التهديد النابع من داخل الأراضي الواقعه تحت سيطرتها وليس من خارجها (*originates within and not outside*). وعلى سبيل الاستطراد، فان شرطي الضرورة والتكافؤ اللذين يستوجبهما الرد في حال الدفاع عن النفس لم يتوفرا ايضاً في اية مرّة لجأت فيها إسرائيل الى القوة بشهادة الأمين العام للأمم المتحدة الذي أدان مراراً استخدامها المفرط للعنف.

والواقع ان اية مناطق محتلة تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني كما استقرت في الأعراف الدولية، وكما هو معّبر عنها في اتفاقيات لاهاي أو معاهدات جنيف الأربع.

السيد الرئيس،

ان إسرائيل عندما تذرع بالحق المشروع في الدفاع عن النفس انا تقوم، في غزة كما في لبنان، بممارسة الأسلوب المرفوض قانوناً في استيفاء الحق بالذات. والخلط بين هذين المفهومين كما تفعل إسرائيل يؤدي ببساطة الى تقويض المبدأ الأساسي الذي قامت عليه الحاجة الى منظمة كال الأمم المتحدة، لا بل قامت عليه من قبلها عصبة الأمم، مما يعيينا الى عالم يحكمه منطق القوة وشريعة الغاب.

وبالعودة الى القانون الدولي الإنساني الذي يجب ان يحكم علاقة إسرائيل بالمناطق التي تحتلها والتي تفرض أحکامه على القوة المحتلة تأمين سلامه أهل هذه المناطق وأمنهم والحفاظ على ممتلكاتهم، فانا وبعد ما اشرنا الى تنوع الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل في هذا المجال وتعدّدها، ستوقف فقط عند عينات من الشهادات التي ادلّ بها الجنود الإسرائيليون الذين تمت دعوتهم الى كلية اورانيم في كريات شيفون لتقديم تجربتهم في حرب غزة والتي نشرت صحيفة "هارتس" حضراً كاملاً عنها في نسختها الانكليزية يوم ٢٠٠٩/٣/٢٠. جندي يفيد، على سبيل المثال، ان التعليمات الى وحدته كانت اطلاق النار عند دخول المنازل على كل شخص فيها دون تمييز على اعتبار ان كل من بقي في غزة هو ارهافي، ولو لم يكن بوسع سكان غزة أصلاً مغادرتها نتيجة الحصار المضروب عليها. وجندي ثان يروي كيف عبث الجنود بممتلكات

الأهالي دون رادع. وجنود اخرون يخرون عن حالات إطلاق القناصة النار على مدنيين، نساء واطفالاً دون وازع.

نعم سمعنا وقرأنا ان الجيش الاسرائيلي ينوي التحقيق في بعض هذه الممارسات وغيرها، لكن هذا لا يغير شيئاً في اهلا عينة من تصرفات جنود الجيش الذي قال عنه وزير الدفاع الإسرائيلي إيهود باراك بعد اطلاعه على هذه الشهادات انه "أكثر جيوش العالم رفعة في الاخلاق"!

هنا، وبالسبة الى اخلاقيات افراد هذا الجيش، لكم بحسب ما ورد في مقال يوري بلو المنشور يوم ٢٠٠٩/٣/٢٠ في "هارتس" عينة تمثل في بعض الرسوم والشعارات التي اختار جنود وضعها على قمصان "تي شيرت" بعد تخرجهم من دورات تدريبية او عودتهم من جولات قتال ومنها: رسم لطفل كهدف في وسط منظار بندقية مع شعار "كلما كان أصغر، كلما كان أصعب"، او رسم لامرأة حامل كهدف في منظار بندقية مع شعار "طلقة واحدة تقتل اثنين"، او صورة لجندي اسرائيلي يفجّر مسجداً او امرأة فلسطينية تبكي في مقبرة.

هذا غيض من فيض "رفعة الاخلاق" التي يتغنى بها باراك.

السيد الرئيس،

بينما كانت إسرائيل تزرع الدمار في غزة، كانت أيضاً تواصل بناء جدار الفصل العنصري وتكشف عمليات الاستيطان في الضفة الغربية. وما ان توقفت العمليات الحربية في غزة حتى عادت الجرافات الى هدم منازل الفلسطينيين في القدس المحتلة في سياسة واضحة هدفها استكمال تهويد المدينة من خلال تهجير اهلها الاصليين. اهلا حلقة جديدة من حلقات سياسة التطهير العرقي التي تنهنها اسرائيل منذ تأسيسها. وليس بعيداً عن هذه السياسة ايضاً ان اسرائيل تمنع الفلسطينيين من الاحتفال بالقدس عاصمة ثقافية للعالم العربي. وهذا ما يؤكّد صحة ما قاله رئيس جمهورية بلادي العماد ميشال سليمان في لقاء الحوار بين الثقافات والاديان الذي عقد في الجمعية العامة في تشرين الثاني الماضي من ان القدس "مدينة السلام ولقاء المؤمنين بأديان التوحيد السماوية، لا تتحقق دعوها التاريخية ما لم يرفع الظلم عن ابنائها وعن شعب فلسطين، وما لم يرفع الاحتلال".

السيد الرئيس،

اما في لبنان، في بينما تؤكد حكومة بلادي التزامها تنفيذ القرار ١٧٠١ بكل مندرجاته، فإن اسرائيل لا تزال تمانع وتماطل في القيام بوجباتها المحددة في هذا القرار، اذ انها توافق احتلال اجزاء من الجنوب، وتمضي في خرقها اليومي للاجواء اللبنانية بحججة الدفاع عن النفس في مثال آخر على تحويل المادة ٥١ من الميثاق ما لا يمكن ان تحتمله، كما هي تستمرة في رفضها تسليم خرائط موقع القائمة القنابل العنقودية خلال عدوانها عام ٢٠٠٦.

ومعلوم لديكم ان اسرائيل لم تتجاوب مع المقترح الذي تقدمت به قيادة اليونيفيل والمتصل بانسحاب القوات الإسرائيلية من منطقة الغجر. اما فيما يتعلق بمزارع شبعا وتلال كفرشوبا فإننا نطالب معالي الأمين العام للأمم المتحدة تكثيف الجهود الدبلوماسية لإيجاد حل يضمن انسحاب اسرائيل منها.

السيد الرئيس،

لا مطلب لنا من مجلسكم الكريم الا السهر على تنفيذ القرارات الصادرة عنه المتعلقة بليban تنفيذاً كاملاً وفي مقدمتها القرار ١٧٠١ بكل بنوده.

ولا مطلب لنا من مجلسكم الكريم الا السهر على تنفيذ قراراته المتعلقة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي تنفيذاً كاملاً في سبيل إيجاد حل شامل وعادل لهذا الصراع.

السيد الرئيس،

لا شك لدينا انكم تدركون ان كل يوم يتأخر فيه مجلسكم الموقر عن تنفيذ القرارات الصادرة عنه لا يؤثر سلباً على صدقته فحسب بل يزيد من مخاطر تفاقم الازمات في منطقتنا مع كل ما تحمله من تهديد للسلم والامن الدوليين.

شكراً.